٢٠٠٥/١٠/٥٦

مشروع

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢٢٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٢/١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٤

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠١٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٧ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين مديرية الشئون الصحية بمحافظة السويس حول سداد مبلغ ١٦٦٧٣ر٢٠ جنيهاً قيمة ما تم طبعه من مطبوعات لصالح المديرية .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة السويس كانت قد طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع مطبوعات لصالحها خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠١ وهو ما قامت الهيئة بتنفيذه بالفعل حيث بلغت تكلفة الطبع ٨١٨٢٤ر٥٠ جنيهاً قامت مديرية الشئون الصحية بسداد مبلغ ٦٥١٥٠ر٨٠ جنيهاً فقط منه، وتبقى فى ذمتها مبلغ ١٦٦٧٣ر٧٠ جنيهاً قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمطالبتها بأدائه بالعديد من المكاتبات والإنذارات، إلا أنها لم تمتثل ولم تقم بالسداد، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية .

وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة مديرية الشئون الصحية بمحافظة السويس بالرد على النزاع فردت بكتابها رقم ٤٨٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٣١ مدعية فيه أنها سددت المبلغ موضوع النزاع بالشيك رقم (٤٨١٥٥) وأرفقت بكتابها عدة صور استمارات الاعتماد والصرف وصورة كشف حساب صادر من بنك مصر، إلا أن الهيئة ردت على ذلك بأن الشيك المشار إليه كان لسداد ديون أخرى . وليس للمبلغ موضوع النزاع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة

{١٤٧} من القانون المدنى تنص على أن " ١ــ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . ٢ــ ...". كما تنص المادة {١٤٨} من ذات القانون على أن " ١ــ يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢ــ ...".كما تنص المادة الأولى من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه .".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وما استقر عليه افتاؤها ــ أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتيهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا التعاقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم التنفيذ وفقاً لموجبات حسن النية. ولم يشترط ــ كأصل عام ــ شكلاً معيناً لإبرام العقود إذ يكفى التقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة العقدية عدا العقود الشكلية التى يشترط المشرع إفراغها فى شكل معين . ومن جهة أخرى فقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، الذى عليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام ووجب حمله على الوفاء به .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مديرية الشئون الصحية قد طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع وتشغيل مطبوعات لصالحها من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠١ بلغت تكلفتها ٨١٨٢٤ر٥٠ جنيهاً قامت المديرية بسداد ٦٥١٥٠ر٨٠ جنيهاً منه وبقى فى ذمتها مبلغ ١٦٦٧٣ر٧٠ جنيهاً مستحق للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومن ثم تكون المديرية ملزمة بأدائه لها وفاء لإلتزامها العقدى .

ولا ينال مما تقدم ما جاء بكتاب مديرية الشئون الصحية بالسويس من أنها قامت بسداد المبلغ ضمن مبلغ أكبر وهو ٤٨٢٩٧ر٧٠ جنيه، وأن هذه المبالغ قد تم خصمها من حساب المديرية لدى بنك مصر بموجب شيك صدر بناء على استمارة اعتماد صرف صادرة عام ١٩٩٧، ذلك لأن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ردت بأن هذا المبلغ قد سدد عن فواتير وأذونات طبع عن عامى

١٩٩٦،١٩٩٧ وهى غير الأعمال محل النزاع الماثل والتى هى عن الأعوام من ١٩٩٧، حتى ٢٠٠١ وأيدت أقوالها بالمستندات والفواتير وأذونات الطبع الدالة على ذلك على نحو ما هو ثابت بالأوراق ، ولم تعقب المديرية على ذلك بالرغم من مخاطبة إدارة الفتوى المختصة لها، ولم تقدم ما يفيد سداد المبلغ محل النزاع الأمر الذى يتعين معه إلزامها بسداد المبلغ محل النزاع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة السويس بأن تؤدى إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مبلغ ١٦٦٧٣٫٧٠ جنيهاً قيمة المطبوعات التى تمت لصالحها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة